التقادم في ظل القانون 14/25: بين فعالية المتابعة الجزائية وحماية الحقوق والحريات

Criminal statute of limitations under Law No25/14: between the effectiveness of criminal prosecution and the protection of rights and freedoms

لامية مجدوب [1]

[1] -مخبر الدراسات القانونية والبيئية -جامعة8ماي1945 قالمة (الجزائر)

medjdoub.lamia@univ-guelma.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2026/04/25	2026/06/11	2026/10/31

الملخص:

جاء القانون رقم 14/25 بإصلاحات تشريعية نوعية في مجال القواعد الإجرائية الجزائية خاصة نظام التقادم الجزائي فلم يكتف المشرع بمجرد إدخال تعديلات عليه بل أعاد ضبطه بما يوافق متطلبات السياسات الجنائية الإجرائية المعاصرة في متابعة المجرمين ومعاقبتهم وعدم امكانية افلاتهم من العقاب ، وتماشيا مع الالتزامات الدولية الواقعة على عاتق الدولة الجزائرية في مجال حقوق الانسان وحرياته، كما عمل المشرع على ضبط القواعد العامة للتقادم مع القوانين الجزائية الخاصة رفعا للتضارب في النصوص القانونية وتناقض الاحكام والقرارات القضائية في موضوع التقادم. وقد سعى المشرع لتحقيق الموازنة بين متطلبات الفعالية الإجرائية في المتابعة والعقاب وحماية ضمانات المتهم.

الكلمات المفتاحية: التقادم الجزائي، الدعوى العمومية، وقف التقادم، انقطاع التقادم، الحقوق والحريات.

Abstract:

Law No 25/14 introduced significant legislative reforms in the field of criminal procedure, particularly concerning the statute of limitations. The legislator did not merely amend the existing rules but rather restructured them to align with the requirements of contemporary criminal procedure policies for prosecuting and

punishing criminals, ensuring they do not escape punishment. This restructuring also aligns with Algeria's international obligations regarding human rights and freedoms. Furthermore, the legislator harmonized the general rules of the statute of limitations with specific criminal laws to eliminate conflicting legal texts and contradictory judicial rulings and decisions on the subject of the statute of limitations. The legislator sought to achieve a balance between the requirements of procedural efficiency in prosecution and punishment and the protection of the guarantees afforded to the accused.

Key words:
The criminal statute of limitations, public action, suspension of the statute of limitaions, interruption, rights and freedoms, punishment.

مقدمة:

من أبرز الإصلاحات التشريعية التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 14/25التقادم في المادة الجزائية بمرور مدة زمنية محددة قانونا على ارتكاب الفعل المجرم تؤدي الى سقوط حق الدولة في متابعة الجاني او عقابه، حيث ان هذا النظام اقرته مقتضيات استقرار الأوضاع والمراكز القانونية وحماية الحقوق والحريات للأفراد ويعد نظام التقادم من أبرز الأنظمة القانونية القديمة التي تعكس طبيعة التوازن بين مصلحة الدولة في العقاب على الجرائم وملاحقة مقترفيها، لتحقيق العدالة وبين مصلحة الأشخاص في حماية حقوقهم ،كما ان التقادم الجزائي من النظام العام لا يجوز مخالفته وتظهر أهمية هذا الموضوع كونه خضع لتعديلات تشريعية جديدة ضمن احكام قانون الإجراءات الجزائية الجديد التي تعكس توجها جديدا للسياسة التشريعية الجزائية في ظل التحولات الدولية، ناهيك عن طبيعته الخاصة كونه من جهة من اهم الضمانات القانونية ومن جهة أخرى اعتباره من ابرز الاحكام الإجرائية التي تكرس الفعالية الإجرائية للمتابعات الجزائية خاصة في ظل التنامي غير محدود للإجرام وتشعبه وتعقيد وسائله، وتبعا لما تقدم يمكن طرح الإشكالية الرئيسية: مدى مساهمة القانون 14/25 في اصلاح نظام التقادم الجزائي لتحقيق التوازن بين الفعالية الاجرائية وحماية الحقوق والحريات؟

للإجابة على هذه الإشكالية استعنا بالمنهج الوصفي للتعريف بالمصطلحات ذات الصلة بالموضوع وتوصيفها، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي (منهج تحليل المحتوى) لتبسيط وتفكيك وتشريح مختلف النصوص القانونية الناظمة لموضوع التقادم الجزائي، ناهيك

عن المنهج المقارن لاستخراج نقاط التلاقي والاختلاف بين القانونين القديم الملغى والجديد، واعتمدنا مرجعية منهجية ثنائية في التقسيم العام للموضوع.

-المبحث الأول: أثر التعديل التشريعي لنظام التقادم الجزائي على المتابعة الجزائية.

-المبحث الثاني: التقادم الجزائي كضمانة لحماية الحقوق والحريات.

المبحث الأول: أثر التعديل التشريعي لنظام التقادم الجزائي على المتابعة الجزائية.

غني عن البيان أن مصطلح التقادم في مفهومه العام يقصد به سقوط الحق بمضي فترة زمنية من تاريخ نشأته، وهو مصطلح عام يجد تطبيقاته في جميع فروع القانون مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة ونوع الحق الذي يسقطه، إن هذا المفهوم يطبق أيضا في المسائل الجزائية سواء تعلق الامر بسقوط الدعوى العمومية او سقوط العقوبة، وحتى تتضح أهم الجوانب القانونية للتقادم في المادة الجزائية لا بد من التطرق إلى ما يلي:

المطلب الأول: مفهوم التقادم في المادة الجزائية.

حتى تتضح مدلول مصطلح التقادم الجزائي ودلالته القانونية سواء تعلق بالحريمة او الدعوى العمومية وارتبط بالعقوبة الجزائية لابد أولا من تعريفه من الناحية اللغوية ثم الاصطلاحية القانونية على النحو التالي:

الفرع الأول: التعريف اللغوي:

ترجع كلمة تقادم في الأصل لغة إلى القدم بمعنى العتق، مصدرها عبارة القديم، والقدم عكس الحدوث، يقال: قدم يقدم قدما وقدامه وتقادم وهو القديم، وهي كلمة مفردة جمعها قدماء وقدامى، وشيء قدام: قديم، إذا كان زمانه سالفا أي سابق زمانه بمعنى متقدم الوقوع على وقته، وقد جعل اسم من أسماء الزمان[1].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للتقادم الجزائي.

لا توجد تعريفات فقهية قديمة لفقهاء الشريعة الإسلامية لمصطلح التقادم عموما ولا التقادم الجزائي تحديدا بل فقط تناول البعض أحكامه وأثاره في بعض مؤلفاتهم خاصة موضوع الجرائم والجنايات، غير أن فقهاء القانون المعاصرين قدموا تعريفات عدة للتقادم

[1] أبو الحسن بن فراس، معجم مقاييس اللغة، ط3 دار الجيل، لبنان، 1991، ص 255، وعبد الرحمن خلفة "التقادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار-مقال نقدي مقارن في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الإعلام الجزائري الجديد والقوانين المقارنة"، مجلة جامعة الامير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ا لجزائر، المجلد30، العدد03، 2016، ص452.

الجزائي سواء تعلق الأمر بتقادم الدعوى العمومية عن الجرائم أو تقادم العقوبة على النحو التالي:

لقد عرف بأنه " مضي مدة زمنية محددة يحددها القانون تبدأ من تاريخ وقوع الجريمة، دون أن تتخذ الدولة أثناءها إجراء ما للبحث عن الفاعل، فيترتب عن هذا التقادم انقضاء الدعوى العمومية الجزائية، أما تقادم العقوبة فهو ذلك التقادم الذي تسري مدته بشأن حكم جزائي واجب التنفيذ صدر ضد شخص ارتكب جريمة ويضل ذلك الحكم دون اتخاذ إجراء ما لتنفيذه"[1].

كما عرفه البعض بأنه" وصف يرد على الحق في العقاب، قبل الحكم أو بعده، ناشئ عن مضي مدة من الزمن، يلزم عنه منع السير في الدعوى أو سقوط العقوبة المحكوم بها "، إن هذا التعريف الأخير جاء شاملا جامعا لنوعا التقادم الجزائي، أي تقادم الدعوى وتقادم العقوبة غير انه جعل من مضي المدة سببا للسقوط وليس سببا للتقادم متوافقا مع ما اخذ به المشرع المصري، لان التقادم يخضع إلى إجراءات الوقف والانقطاع، بينما لا تؤدي أسباب الوقف والانقطاع لسقوط المدة في التشريع المصري[2].

فتقادم الدعوى العمومية هو مضي المدة الزمنية القانونية المسقطة لها بمناسبة جريمة من جرائم قانون العقوبات أو القوانين الأخرى المكملة له، دون تحريكها من قبل النيابة العامة أو الضحية بل يحكم بانقضائها بالتقادم، كما عرف أيضا بأنه الزمن أو المدة التي يضبطها المشرع ابتداء من تاريخ وقوع الجريمة أو من تاريخ أخر إجراء من إجراءات التحري أو التحقيق دون إتمام باقي إجراءات الدعوى الأخرى ومن غير أن يصدر فيها حكم بات مما يؤدي إلى انقضاء حق الدولة في إقامتها[3].

بمعنى إذا لم تحرك الدعوى العمومية خلال فترة محددة قانونا فإنها تنقضي أو تسقط ويستحيل بعدها متابعة الجاني وتظل بذلك الجريمة المرتكبة دون عقاب، أما تقادم العقوبة يقصد به إذا لم تنفذ العقوبة خلال مدة زمنية محددة قانونا ينقضي الحق في تطبيقها إي يسقط حق الدولة في تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

---

[1] محمد الصالح مهداوي،"التقادم الجزائي في جرائم الفساد"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، المجلد 05، العدد02، ديسمبر2020، ص182.

[2] عبد الرحمن خلفة، المرجع السابق، ص453.

[3] كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، ط1، دار بلقيس، الجزائر،2020، ص201.

المطلب الثاني: صور التقادم واساسه القانوني في المادة الجزائية.

يعتبر التقادم الجزائي أداة قانونية للتخلص من أثار الجريمة أو من الإدانة الجزائية بمرور فترة زمنية محددة مما يجعله يؤدي إلى سقوط حق الدولة والضحية في متابعة المتهم، وإما بسقوط حقهما في توقيع العقاب عليه وهو ما يعرف بتقادم العقوبة، وعليه سوف نتطرق إلى نوعا التقادم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على النحو التالي:

الفرع الأول: تقادم الجريمة أو الدعوى العمومة. ان اغلب النظم القانونية اللاتينية اخذت بمبدأ تقادم الجريمة والاستثناء في ذلك هما النظام الإنجليزي والنظام السوفياتي سابقا والذي اعتبر الجريمة الناشئة عم المساس بالنظام الاشتراكي لا تسقط بالتقادم [1]،ولقد نظم المشرع الجزائري أحكام تقادم الجريمة أو الدعوى العمومية ضمن المواد 6،7،8،9 ضمن الأحكام التمهيدية الخاصة بالدعوى العمومية في ظل الامر155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الملغى، بالقانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد حيث أصبحت تحت عنوان الكتاب الأول أحكام عامة في الدعوى العمومية والمدنية ضمن المواد من 9الى غاية المادة16 من نفس القانون، أين جعل الأصل ان كل الجرائم تخضع لأحكام التقادم الجزائي مهما كان وصفها جناية أو جنحة أو مخالفة غير أن هذه القاعدة ورد عليها استثناءات:

أولا: القاعدة: ان مدة تقادم الدعوى العمومية تختلف باختلاف طبيعة الجريمة أو نوعها بمعنى تبعا لمقدار جسامة خطورة الفعل حيث في ظل الأمر 155/66، كانت الجنايات تتقادم بمضي 10 سنوات أما الجنح فتسقط بمرور03 سنوات في حين المخالفات تتقادم بمضي 02 سنتين من تاريخ وقوع الجريمة، وهذا طبقا لما جاء في نصوص المواد 7و8و9 من قانون الإجراءات الجزائية الملغى ،أما القانون الجديد 14/25 فقد ابقى مدة تقادم المخالفة سنتين 02 غير انه تم رفع مدة تقادم الجناية أصبحت خمسة عشر 15سنة وهذا ما أكدته المادة10 منه، أما الجنح فقد ميز المشرع بين نوعين من الجنح حسب جسامة العقوبة المقررة للجنحة حيث أصبحت مدة تقادم الجنحة البسيطة05 خمس سنوات وهذا ما جاء في نص المادتين 11من القانون 14/25، ناهيك عن إدراج حكم جديد ألا وهو إذا كانت مدة

[1] فضيل العايش، شرح قانون الاجراءات الجزائية بين النظري والعملي، مطبعة البدر، الجزائر، دون تاريخ نشر، ص46.

عقوبة الحبس المقررة قانونا تزيد عن 5 0خمس سنوات في بعض الجنح تكون مدة تقادم الدعوى العمومية لهذه الجرائم 10 عشر سنوات، هذا التمييز يعكس توجها جديدا في فلسفة السياسة التشريعية الجنائية نحو التشديد على الجناة وعدم استفادتهم من احكام التقادم على قدم المساواة، بل تم ربط مدد التقادم تبعا لجسامة الفعل والعقوبة، كما ان اتجاه المشرع نحو زيادة اجال التقادم في مواد الجنايات يعكس طبيعة الخطورة الاجرامية لها وتداعياتها على الفرد والمجتمع تماشيا مع متطلبات التشريعات المعاصرة .

ثانيا: الاستثناءات (جرائم لا تخضع للتقادم او تخضع لمدد أخرى).

إذا كانت القاعدة ان مختلف الجرائم تخضع للتقادم كأصل عام فان هناك بعض من الجرائم غير قابلة للسقوط بالتقادم بتاتا، والبعض الاخر يخضع لمدد أخرى مختلفة عن الاحكام العامة وهذا ما سياتي توضيحه فيما يلي:

1-الجرائم غير قابلة للتقادم: استحدثها المشرع بموجب القانون14/04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الملغى بموجب نص المادة8 مكرر منه حيث جاء فيها عدم إمكانية تقادم الدعوى العمومية في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية، كما أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة عدم إمكانية تقادم الدعوى المدنية التبعية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذه الجنايات والجنح، وأما القانون الجديد14/25 فقد أضاف جرائم أخرى غير قابلة للتقادم وهي الجنايات الماسة بأمن الدولة وجرائم الفساد[1]متى تم تحويل عائدات الجريمة خارج أرجاء الوطن وهذا ما تضمنته المادة 12 من نفس القانون، كما اضافت الفقرة الثانية 02 من نفس المادة عدم إمكانية تقادم الدعوى المدنية التبعية التي تهدف للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن هذه الجرائم .

2-مسالة تقادم الجرائم الخفية والمخفية: استحدث المشرع مصطلح جديد في تقادم الجريمة يتعلق بالجرائم الخفية والمخفية والتي لا يسري فيها التقادم الا ابتداء من تاريخ

[1] وهو نفس الحكم الذي جاءت به المادة 54 من القانون رقم 01/06 انظر في ذلك تفصيلا: عماد الدين رحايمية،"المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالفساد ومكافحته"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد04 ، العدد02، 2016، ص353.

ظهورها للعلن، ومعاينتها في ظرف يسمح بتحريك الدعوى العمومية، وتوصف الجريمة بانها خفية اذا كانت طبيعة ركنها المادي تحول دون اكتشافها من قبل الضحية او السلطة القضائية أي في الحالة التي تكون فيها الجريمة غير معلومة بحكم طبيعتها او كانت طبيعتها تجعلها صعبة الاكتشاف ،اما الجريمة الخفية يقصد بها تلك الجرائم التي يستخدم فيها الجاني عمدا حيلة او أية وسيلة بغرض عدم اكتشافها بمعنى ان يستعمل الجاني عمدا أي مناورة تحول دون اكتشافها أي الجرائم التي يسعى الجانبي بوسائله الخاصة لإخفاء معالمها ويمكن ان يتخذ الاخفاء عدة صور كما لو قام الجاني بإتلاف الأدلة او باستعمال مستندات مزورة او اية وسيلك أخرى لطمس واخفاء وجود الجريمة[1] .

وجدير بالذكر ان المشرع الجزائري كان قد كرس النظام الجديد للتقادم بالنسبة للجرائم المخفية والجرائم الخفية بموجب القانون رقم 02/24، المؤرخ في 26فبراير2024المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور حتى قبل صدور قانون الإجراءات الجزائية الجديد حيث نصت المادة 20من القانون رقم 24 /02 على سريان اجال التقادم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية بما فيها المتعلقة بالجرائم الخفية والمخفية على الجرائم المنصوص عليها ضمن نفس القانون.

3-الجرائم المرتكبة على الحدث: جعل المشرع بموجب المادة13 من القانون الجديد اجال التقادم في الجرائم الموصوفة بانها جناية او جنحة المرتكبة ضد الحدث او على القاصر وهو كل شخص لم يكمل سن الثامنة عشرة 18[2] تبعا لأحكام الاهلية القانونية الجنائية، تسري من تاريخ بلوغه سن الرشد المدني وهو تسعة عشر(19) كاملة، وجدير بالذكر ان هذه المادة جديدة لم يعرفها الامر155/66 الملغى وان وردت إشارة اليها بموجب نص المادة08مكرر1 فيحسب للقانون الجديد إعادة صياغتها بوضوح ويتضح ان هذا القانون الجديد يتماشى والمواثيق الدولية لحماية حقوق الأطفال والقصر ضحايا الاجرام الذين قد يمتنعون عن التبليغ على الجرائم الواقعة عليهم خوفا منهم او بسبب عدم درايتهم وإمكانية القيام بإجراءات تحريك الدعوى العمومية والدفاع عن حقوقهم او المطالبة بها، فمن غير

---

[1] عبد الحمان خلفي، **الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن**، دراسة تحليلية مقارنة، ط8، دار بلقيس، الجزائر، ص287 ومحمد حزيط، **الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ط1، دار بلقيس الجزائر، ص56.

[2] هشام بخوش،"السياسة الجنائية لحماية الطفولة في خطر معنوي، "، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر، المجلد10، العدد01، 2022، ص1342.

المنطقي ان تسقط الدعوى العمومية بالتقادم قبل تمكين الحدث من ممارسة حقوقه القانونية بعد بلوغه سن الرشد القانوني[1].

-4 بعض مدد التقادم المقررة بموجب نصوص خاصة: لقد اخضع المشرع الجزائري بعض الجرائم لمدد خاصة مختلفة عما جاء في احكام التقادم الجزائي نذكر بعضا منها:

-جرائم الاتجار بالبشر: وهي الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالقانون رقم 04/23، المؤرخ في 07ماي2023، المتضمن الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، اين جاء المشرع بمدد خاصة نصت عليها المادة 65 منه تمثلت في جعل مدة التقادم عشرة10 سنوات كاملة في الجنح المعاقب عليها بهذا القانون، وعشرين20 سنة كاملة للجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت، وثلاثين30 سنة كاملة في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد في القانون نفسه[2]. ان مرد الرفع من مدد تقادم هذه الجرائم هو تشعبها وخطورتها لمساسها بكرامة الانسان وحريته وحقوقه وصعوبة اكتشافها كونها من الجرائم المخفية كما انها تتقاطع مع الجرائم المنظمة العابرة للحدود، ناهيك عن طابعها الدولي وما تفرضه على الدولة الجزائرية من التزامات دولية كضرورة تجريمها وتشديد عقوباتها وعدم التساهل في متابعاتها وتمديد اجال تقادمها.

-جرائم خطف الأشخاص: وهي تلك الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالقانون رقم 15/20المؤرخ في 30ديسمبر2020 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، حيث جاء المشرع في المادة 25 منه بمدد خاصة لتقادمها، فقد جعل مدة التقام عشرة10 سنوات كاملة في مواد الجنح وعشرين 20 سنة كاملة في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت، وثلاثين 30 سنة كاملة في الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون والمعاقب عليها بالسجن المؤبد او الإعدام[3]،ويرجع سبب الرفع لمدد التقادم في هذ الجرائم تماشيا وطبيعتها الخطرة كونها من الجرائم المستمرة التي تفترض احتجاز الشخص المخطوف لمدة زمنية قد تطول، وهي اعتداء حقيقي يمس بحرية الفرد وامنه الشخصي كما، ان الخطف قد يقترن بالتعذيب او القتل او الضرب والجرح ناهيك عن تفشي هذه

[1] أسامة معروف، عبد القادر بونيف، "الإصلاحات المتعلقة بالتقادم في ظل القانون 14/25"، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المركز الجامعي، البيض، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2025، ص49

[2] محمد حزيط ، المرجع السابق، ص53.

[3] نفس المرجع أعلاه، نفس ص.

الجريمة في السنوات الأخيرة، ومن أسباب رفع التقادم التزامات الجزائر في مجال حماية حقوق الأشخاص وحرياتهم ومواكبة النهج التجريمي الدولي للحد من بؤرة هذه الجرائم.

-**جرائم الصحافة:** وهي تلك الجنح المنصوص والمعاقب عليها بالقانون رقم 14/23 حيث جاء في المادة54 منه ان الجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة تتقادم بثلاثة 03 اشهر من تاريخ ارتكابها، اما اذا كانت مرتكبة في ظل الصحافة الالكترونية والسمعية البصرية فتتقادم بمرور ستة06 اشهر ،ومرد قصر مدة التقادم في هذه الجرائم يعود لطبيعتها المرتبطة بالنشر، البث والاعلام فهي تقع علنا يسهل اكتشافها والمتابعة بشأنها في وقت وجيز هذا من جهة، ومن جهة أخرى حماية لمهنة الصحافة لما في ذلك من تقييد لحرية التعبير والصحافة والمعلومة[1] .

ثالثا: الضوابط القانونية لسريان تقادم الدعوى العمومية.

لتتضح معالم الإصلاحات التشريعية في نظام التقادم الجزائي مقاربة مع الامر القديم الملغى بوضوح لابد من ضبط اهم الفروقات بين القانونين من حيث تحديد بدأ سريان التقادم وتأخير سريان مدده:

-**تحديد بدا سريان مدة تقادم الدعوى العمومية:** أما عن بدأ حساب سريان مدة التقادم فتبعا لما جاء في نص المادة 10 العاشرة من القانون 14/25 تبدأ مدة احتساب التقادم اعتبارا من تاريخ اقتراف الجريمة وهذا ما تضمنته أيضا المادة السابعة 07من القانون الإجرائي القديم ، وجدير بالذكر إن يوم اقتراف الجريمة لا يدخل في الحساب بل يبدأ حساب التقادم من اليوم التالي لارتكاب الجريمة، اما في الجرائم الخفية والمخفية فيبدا حساب سريان التقادم فيها من تاريخ ظهورها للعلن او معاينتها في ظروف تسمح بتحريك الدعوى العمومية عنها ، على ان لا يتجاوز حدا اقصى حدده المشرع بموجب نص المادة15 من القانون14/25 السالف بيانها، كما ان المشرع ضبط بدأ سريان التقادم في الجنايات والجنح المرتكبة ضد الحدث والتي تسري من تاريخ بلوغه سن الرشد المدني وهذا ما كرسته المادة13 من القانون الجديد وفي واقع الأمر إذا كانت لا توجد إي صعوبة في تحديد بدء

[1] صبرينة جدي، فرحات بن جامع، "المستجد في احكام تقادم الدعوى العمومية على ضوء القانون25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية "، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد18، العدد 01، 2026، ص290.

سريان التقادم عن الجرائم الوقتية أو الآنية هذه الأخيرة تتحقق في فترة وجيزة أو في برهة فان الإشكال يطرح في الجرائم التالية:

-الجرائم المستمرة: تعد الجريمة مستمرة طالما كان الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون مستمرا وهو ما يستلزم استمرار أو طول النشاط الإجرامي للجاني مثل: جريمة إخفاء الأشياء المسروقة(المادة 387 ق ع ج)، جريمة التزوير واستعمال المزور(المادة 22وما يليها من القانون24-04)، جريمة حبس الأشخاص دون وجه حق(المادة291 ق ع ج)[1] ، حمل السلاح دون ترخيص (المادتان 36 و37 من الأمر 06/97) وغيرها من الجرائم المستمرة ففي كل هذه الجرائم لا يبدأ حساب مدة التقادم للدعوى العمومية إلا بعد اليوم الذي ينتهي فيه النشاط الإجرامي اي انتهاء حالة الاستمرار، إذ في جريمة حيازة الأشياء المسروقة يبدأ حساب التقادم من اليوم التالي للتخلي عن هذه الأشياء المسروقة وفي جريمة حيازة السلاح بدون ترخيص يبدأ حسابه من تاريخ انتهاء الحيازة ،وفي جريمة التزوير يبدأ حسابه من يوم اكتشافه لا من يوم ارتكابه[2] .

2-جرائم العادة: هي تلك الجرائم التي يتطلب القانون لتجريمها والعقاب عليها تكرار الفعل المادي، فلا يكفي وقوعه مرة واحدة بل يتعين إتيان السلوك الإجرامي أكثر من مرة كجريمة الاعتياد على التسول (المادة 195ق ع ج)، جريمة ممارسة الطب بطريقة غير مشروعة (المادة416 من القانون11/18 قانون الصحة التي تحيل إلى المادة243 ق ع ج)، وجريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة (المادة342 ق ع ج) و غيرها ففي هذا النوع من الجرائم لا يبدأ حساب مدة التقادم إلا من تاريخ آخر فعل مكون للعادة الذي تتحقق به الجريمة.[3]

ثانيا: تأخير سريان التقادم (عوارض التقادم).

قد تعترض مدة سريان التقادم أسباب تؤدي إلى انقطاعه أو وقفه فما المقصود بذلك؟

1-انقطاع التقادم: يتحقق انقطاع التقادم بسبب وجود إجراء يؤدي إلى إسقاط المدة التي انقضت ثم احتسابها كاملة من جديد بمعنى يمحو الانقطاع المدة التي انقضت قبل حدوث

[1] الأخضر بوكحيل، **الإجراءات الجنائية المقدمة العامة الدعوى العمومية**، مطبعة الشهاب، المنطقة الصناعية، باتنة، الجزائر، دون تاريخ نشر، ص117.

[2] عبد الله اوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق**، دار هومه، الجزائر،2005، ص128.

[3] الأخضر بوكحيل ، المرجع السابق، ص118.

السبب القاطع له، ويبدأ حسبان مدة جديدة من اليوم التالي لوجوده فإذا كان الأمر 155/66 قد جعل حسب المادة7 الإجراءات القاطعة للتقادم هي إجراءات المتابعة وإجراءات التحقيق فان المستجد الذي جاء بها القانون 14/25 هو جعل هذه الإجراءات أوسع وأكثر وضوحا وهي إجراءات البحث والتحري أو إجراءات مباشرة الدعوى العمومية أو إجراءات التحقيق القضائي و المحاكمة بمعنى كل إجراءات مراحل سير الدعوى الجزائية وهذا ما جاءت به المادة العاشرة 10 من القانون أعلاه.

أ-الإجراءات القاطعة للتقادم: جدير بالذكر أن الإجراءات القاطعة للتقادم تطبق على كل الجرائم جنايات كانت أو جنح أو مخالفات وهي: إجراءات البحث والتحري، أو إجراءات مباشرة الدعوى العمومية، أو إجراءات التحقيق والمحاكمة:

-**إجراءات البحث والتحري:** يقصد بها إجراءات البحث التمهيدي، كما يطلق عليها أيضا إجراءات التحقيق التمهيدي وتكمن أهميتها في البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبها وجمع كافة المعلومات وتحضير المادة اللازمة لتحريك الدعوى العمومية، بمعنى تهيئة القضية وتقديمها للنيابة العامة لتقدير مدى إمكان عرضها على جهات التحقيق أو الحكم كما يقصد بها تلك الإجراءات المتخذة من النيابة العامة او ضباط الشرطة القضائية للكشف عن مدى ملائمة المتابعة من عدمها مثل: الاستجواب، سماع الشهود، التفتيش، المعاينة وجمع الأدلة وقد ثار التساؤل في فرنسا هل تعد هذه الإجراءات التحقيقية من قبل الإجراءات القاطعة للتقادم ام لا ؟

بالرجوع إلى ما قبل صدور قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لسنة1958 فان النصوص سارية المفعول آنذاك لا تعرف تحقيقا سوى التحقيق الذي يجريه قاضي التحقيق أو تحت إشرافه، أما التحقيقات البوليسية التي كانت الشرطة أو الدرك يقومون بها تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة دون استعمال سلطات قسرية واعتبرت هذه الإجراءات أو الأعمال مجرد استدلالات وهي أعمال غير رسمية تسبق التحقيق وتتخذ دون أي ضمانة من الضمانات التي نص عليها قانون الإجراءات الفرنسي لذلك رفض الفقه اعتبارها أعمال تحقيق قاطعة للتقادم، لكن رغم ذلك فان الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية

اعتبرت محاضر الدرك المحررة أثناء التحريات الأولية ذات اثر قاطع للتقادم وهو ما يتطابق مع محاضر ضباط الشرطة القضائية المحررة طبقا لتعليمات النيابة العامة [1].

أما عن موقف المشرع الإجرائي الجزائري فقد نص على التحقيق التمهيدي أو البحث والتحري بموجب نص المادة 19 من الباب الأول المعنون ب في البحث والتحري من الكتاب الثاني الموسوم ب في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق من القانون الإجرائي الجديد يبدو انه كرس أيضا هذا التوسع في مفهوم إجراءات البحث والتحري القاطعة للتقادم حيث انه يتحدث عن اتخاذ أي إجراء من إجراءات البحث والتحري عن الجرائم المقررة في التشريع الجزائي وجمع الأدلة عنها وعن مرتكبيها والمساهمين فيها، هذه المهمة يناط بها ضباط الشرطة القضائية ما لم يبدأ فيها تحقيق قضائي.

-**إجراءات مباشرة الدعوى العمومية:** يقصد بها جميع إجراءات الدعوى العمومية ابتداء من أول إجراء إلى حين استصدار حكم نهائي فيها، كما يقصد أيضا بمباشرة لدعوى العمومية أو استعمالها كافة الإجراءات المتبعة عبر مختلف مراحلها ابتداء بتحريكها وتقديم الطلبات أمام قاضي التحقيق والطعن في أوامره وتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة والمرافعة في الدعوى وإبداء الطلبات والدفوع وتقديم الطعون في الأحكام الصادرة فيها ومتابعتها أمام الجهات المختصة لحين الفصل فيها بحكم نهائي غير قابل للطعن بأي طريق من الطرق المقررة قانونا [2]،تجسيدا لنص المادة 39 من القانون 14/25 "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون..."ومثال ذلك التكليف بالحضور المباشر، الطلب الافتتاحي، الطلب الإضافي، الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني وغيرها من القواعد الإجرائية.

-**إجراءات التحقيق القضائي:** تتمثل إجراءات التحقيق القاطعة للتقادم في تلك الإجراءات التي تهدف إلى جمع الأدلة والبحث عن مراكبي الجرائم سواء تمت بمعرفة جهات التحقيق أو ضباط الشرطة القضائية بطلب منهم، حيث نصت المادة 141فقرة 1من ق ا ج "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، وبالتحري عن أدلة الاتهام أو النفي..." ومفاد ذلك أن المحقق غير ملزم في مباشرته لإجراءات التحقيق بترتيب معين أو باتخاذ جميعها أو بعضها دون البعض

[1] الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص ص، 121،122.
[2] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص52.

الأخر فلقاضي التحقيق أن يختار في كل قضية معروضة عليه الإجراء الذي يراه مناسبا ومن شانه أن يساعد في إظهار الحقيقة ، ومن بين إجراءات التحقيق القاطعة للتقادم: الانتقال للمعاينة، التفتيش، ضبط الأشياء سماع الشهود، الاستجواب، المواجهة، ندب الخبراء ، الإنابة القضائية والتحقيق في شخصية المتهم، أوامر قاضي التحقيق مثل: الأمر بالإحضار، الأمر بالقبض والإيداع.

-**إجراءات المحاكمة:** تعد مرحلة المحاكمة أمام الجهات الجزائية المرحلة الحاسمة من مراحل الدعوى العمومية وتتميز إجراءاتها أمام جهات الحكم بمبادئ عامة للمحاكمة مشتركة عموما مثل: علانية الجلسات، شفوية المرافعات حضور الخصوم ،تدوين التحقيقات[1]، ولعل من بين الاستحداث التي جاء به القانون 14/25 إضافة إجراءات المحاكمة إلى الإجراءات القاطعة للتقادم حيث لم تكن مدرجة ضمن الأمر 155/66 الملغى ، ولعل من أهم إجراءات المحاكمة القاطعة للتقادم على سبيل المثال: تبليغ المتهم بالحضور أو الاستدعاء، استجواب المتهم، سماع الشهود أو الخبراء، تقديم الأدلة ، فتح باب المرافعات في الجلسة أو غلقها، إصدار الأحكام أو النطق بها، تبليغ الأحكام أو القرارات القضائية، الطعن فيها، وعليه فان اتخاذ أي إجراء من هذه الإجراءات سيؤدي حتما إلى قطعه.

ب-شروط الإجراءات القاطعة للتقادم: يشترط في الإجراءات القاطعة للتقادم والتي يترتب عنها اثر سقوط المدة التي انقضت ثم احتسابها من جديد بعد زوال الإجراء القاطع للتقادم أن تكون صحيحة صادرة عن جهة مختصة ومستوفية للقواعد الشكلية التي يتطلبها القانون، غير أن ذلك لا يعني أن تكليف المتهم بالحضور أمام محكمة غير مختصة لا يقطع التقادم بل العكس شريطة توافر شرطين اثنين: العلم بهذا التكليف في الوقت المناسب وألا ينكر المشتبه فيه الأفعال المنسوبة إليه، وجدير بالذكر أن التكليف بالحضور المشوب بالبطلان لا يقطع التقادم.[2]

2-وقف التقادم: إن وقف التقادم على خلاف انقطاعه حيث لا يترتب عليه سوى توقيفه، بمعنى أن المدة التي انقضت منه قبل حدوث الإجراء الواقف للتقادم تدخل في حساب مدة

---

[1] محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الطبعة الرابعة، دار هومه، الجزائر،2009، ص193.

[2] الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص123.

التقادم وجدير بالذكر ان وقف التقادم يتفق مع انقطاعه في كون كليهما يطيل مدة التقادم ويجيزان متابعة المتهم بعد المدة المحددة قانونا، فقد يتعطل بدء سريان مدة التقادم او استمراره بسبب بعض العوارض اسواء كانت مادية او قانونية، وقد اختلف الفقه بشان ايقاف سريان التقادم بسبب هذه العوارض، فالبعض يرى وجوب وقف التقادم لان المدة لا يمكنها ان تسري ضد من لا يمكنه العمل، ويرى البعض الاخر عدم جواز وقف التقادم لان انقضاء الدعوى العمومية غير قائم على قرينة تنازل النيابة العامة عنها، كالشأن في الدعوى المدنية، فتكون مثل هذه العوارض مانعة من القول بحدوث التنازل حيث ان النيابة العامة لا تملك التنازل أو التصرف في الدعوى العمومية، وإنما يقوم التقادم على قرينة نسيان المجتمع للواقعة، ورأى فريق ثالث وجوب وقف التقادم في حالة المانع القانوني دون المادي إذ أن المانع القانوني مفروض بقوة القانون وبالتالي يجب الانصياع لحكمه [1].

وتجدر الإشارة إليه أن قانون الإجراءات الجزائية القديم الصادر بالامر155/66الملغى لم يتناول حالات وقف التقادم إلا في حالة واحدة وردت في الفقرة 2 من المادة 9 منه، وهي تفترض أن حكما صدر بانقضاء الدعوى العمومية في جريمة معينة ثم تبين فيما بعد أن هذا الحكم مبني على تزوير أو استعمال مزور وأدين مرتكب هذه الجريمة فحينئذ يجوز إعادة السير في الدعوى العمومية واعتبار التقادم موقوفا من اليوم الذي صار فيه الحكم بانقضاء الدعوى نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو استعمال المزور، غير ان اهم المواد المستحدثة في ظل القانون الجديد 14/25 هي المادة 16منه تضمنت حالات وقف التقادم مميزة بين المانع القانوني والمانع المادي:

-**المانع القانوني:** يقصد بالموانع القانونية الموقفة للتقادم كل العوائق المنصوص علها قانونا والتي تحول دون تحريك الدعوى العمومية عمليا وقانونيا مثل: الحصانة البرلمانية والدبلوماسية، ففي هذه الحالات ورغم علم السلطات بارتكاب النائب او الدبلوماسي جريمة الا انه لا يمكنها متابعته حيث يوقف سريان حساب مدة التقادم قانونا الى حين رفع الحصانة أي زوال المانع القانوني. [2]

[1] احمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الجزء1، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص79.

[2] أسامة معروف، عبد القادر بونيف، المرجع السابق، ص49.

-المانع المادي: يقصد بالمانع المادي الموقف للتقادم كل ظرف قاهر او حالة مادية ملموسة تجعل استحالة تحريم او مباشرة الدعوى العمومية عمليا مثل: الكوارث الطبيعية، القوة القاهرة، الحروب او عدم تواجد السلطة القضائية في إقليم ما لسبب ما في هذه الحالات وغيرها تعلق مدة التقادم حتى زوال الظروف التي منعت تحريكها فمهما كانت مدة المانع المادي فإنها لا تحسب ضمن مدة التقادم[1].

الفرع الثاني: تقادم العقوبة.

على غرار باقي التشريعات اخذ المشرع الجزائري بتقادم العقوبة وهو نظام يحول دون تنفيذ حكم الإدانة او العقوبة بمضي المدة وذلك لاعتبارات كثيرة أهمها فوات الوقت يعد قرينة على نسيان الجريمة وعقوبتها او الحكم الصادر فيها، ناهيك عن حث السلطات المختصة على تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية ومتابعة المحكوم عليهم دون تماطل، وتجدر الإشارة اليه ان القانون الإنجليزي لا يأخذ كذلك بنظام تقادم العقوبة المقضي بها.[2]

أولا: حساب مدد تقادم العقوبة في الجنايات والجنح والمخالفات.

يميز المشرع الجزائري من حيث مدة تقادم العقوبة حسب وصف الجريمة المحكوم بها وليس حسب العقوبة التي صدرت فيها ،فاذا كانت الواقعة جناية فان العقوبة تنقضي فيها بالتقادم بمرور عشرين 20 سنة كاملة تحتسب من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائي هذا ما جاء في نص المادة 613 من الامر155/66 الملغى تقابلها المادة778 من القانون 14/25، اما عقوبة الجنح فتنقضي بمرور خمسة 05سنوات من صيرورة الحكم او القرار نهائيا الا انه اذا كانت العقوبة المحكوم بها تزيد عن خمسة05 سنوات فان مدة التقادم تصبح مساوية لها وهذا ما ذكرته المادة614 من الامر الملغى وتقابلها نص المادة 779 من القانون الجديد ،اما عقوبة المخالفات تنقضي بمرور سنتين02 كاملتين من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم او القرار القضائي نهائيا وهذا ما نصت عليه المادة 615 من الامر الملغى تقابلها المادة 780 من القانون 14/25،وجدير بالذكر ان هذا القانون لم يغير مدد تقادم العقوبات بل أعاد ضبطها وصياغتها بشكل أوضح خاصة ما تعلق يبدأ حساب سريان تقادمها حيث أضاف المشرع مصطلح "...وحائزا لقوة الشيء المقضي فيه" للأحكام

---

[1] المرجع نفسه، ص ص، 49،50.

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2002، ص297.

والقرارات القضائية لان هناك فرق واضح بين الاحكام النهائية والحائزة لقوة الشيء المقضي فيه فالأولى مازالت تقبل طرق الطعن غير العادية في حين الثانية استنفذت جميع طرق الطعن العادية وغير العادية فلقد احسن المشرع في شرط ضرورة ان يكون الحكم او القرار القضائي نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي فيه.

ثانيا: الجرائم غير قابلة لتقادم عقوبتها.

استحدث القانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر2004 بموجب نص المادة 612 مكرر جملة من الجنايات والجنح غير قابلة لتقادم عقوبتها وهي الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة، هذه المادة تقابلها المادة 777 من القانون الجديد والتي تقتضي بعدم تقادم العقوبات المذكورة في نص المادة 12 من نفس القانون وهي نفس الجرائم غير قابلة لتقادم الدعوى العمومية السالفة، بمعنى القانون الجديد وسع من نطاق تقادم العقوبة في جرائم لم تكن مدرجة ضمن القانون القديم وهي جرائم الجرائم الماسة بأمن الدولة، جرائم الفساد واختلاس أموال عمومية اذا تم تحويل عائدات الجريمة الى الخارج.

ثالثا: وقف و انقطاع العقوبة.

يخضع تقادم العقوبة لنفس العوارض أي الوقف والانقطاع عموما فقد تنقطع عقوبة المحكوم عليه بالقبض عليه وبكل اجراء من إجراءات تنفيذ العقوبة التي تتخذ ضده بعد إجراءات المتابعة الجزائية وصدور الحكم النهائي والحائز لقوة الشيء المقضي به كما يمكن تصور ان يتم وقف تنفيذ العقوبة لمانع قانوني او مادي كما سبق بيانه في وقف تقادم الجريمة، وجدير بالذكر ان العقوبات التي تقبل التقادم هي تلك العقوبات التي تقبل تنفيذا ماديا مثل عقوبة الإعدام متى تمكن المحكوم عليه من الهروب من قبضة العدالة وكذلك العقوبات السالبة للحرية السجن والحبس، اما العقوبات التي لا تقبل بطبيعتها تنفيذا ماديا كالحرمان من الحقوق الوطنية فهي لا تقبل التقادم لأنها متصلة بأهلية المحكوم عليه والتي لا تسقط بالتقادم الا بنص القانون، كما ان عقوبة المنع من الإقامة [1] -ويترتب على تقادم العقوبة عدم إمكانية تقدم المحكوم عليه غيابيا او بسبب تخلفه عن الحضور إذا ما تقادمت عقوبته لإعادة المحاكمة وهذا ما اكدته المادة 781من القانون

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص298.

الجديد، اما العقوبات المدنية الصدرة بموجب احكام جزائية واكتسبت قوة الشيء المقضي به بصفة نهائية فأنها تتقادم وفق احكام القانون المدني.

وتجدر الإشارة الية ان موضوع تقادم العقوبة هو من المواضيع الجنائية الموضوعية ورغم ذلك جاء ضمن القواعد الشكلية او الإجرائية لاعتبارات متعلقة بالسياسة التشريعية الجنائية ويختلف تماما عن تقادم الدعوى العمومية الذي يعد من صميم المواضيع الجنائية الإجرائية او الشكلية.

المبحث الثاني: التقادم الجز ائي كضمانة لحماية الحقوق والحريات.

يعد نظام التقادم في المادة الجزائية من أبرز النظم القانونية التي تعكس طبيعة تحقيق التوازن بين مصلحة الدولة في العقاب وتحقيق العدالة الجنائية وبين مصلحة الافراد في استقرار مراكزهم القانونية والاجتماعية وحقهم في الامن القانوني وعدم استمرار الملاحقات والمتابعات ضدهم الى اجل غير محدود وهذا ما سياتي توضيحه فيما يلي:

المطلب الأول: التقادم كضمانة لحقوق المتهم.

ان التقادم من أبرز الضمانات القانونية المقررة لحماية حقوق المتهم في المسائل الجزائية والمكفولة دستوريا، حيث لا يقتصر دوره على انتهاء المتابعات الجزائية او سقوط العقوبة، اذ يتعدى ذلك لتكريس مبدأ الامن القانوني، كما يضمن التقادم الجزائي شروط المحاكمة العادلة ذلك ان مرور الزمن يعمل على اضعاف الأدلة ويهدر فعالية وسائل الاثبات ويهدد مبدأ قرينة البراءة وهذا ما سياتي توضيحه:

الفرع الأول: مبدأ الامن القانوني.

ان فكرة الامن القانوني[1] من اهم مبادئ دولة القانون التي تهدف للحفاظ على المراكز القانونية والحقوق المكتسبة للأشخاص ويعد نظام التقادم الجزائي من أبرز ضماناته التي تسهر على ضمان استقرار المراكز القانونية للأشخاص كما تضع حدا زمنيا لسلطة الدولة في المتابعة الجزائية لتوقيع العقاب من خلال تشريع قواعد قانونية جزائية تتمتع بالجودة والدقة التشريعية في التطبيق بما يكفل حماية حقوق الافراد من التعسف، حيث يهدف نظام التقادم الى تحقيق الاستقرار في المعاملات القانونية والعلاقات الاجتماعية وتجسيد اليقين القانوني للأشخاص في السلطة القضائية، ذلك ان استمرار

[1] احمد بوقرط ،"دور الامن القانوني في استقرار المعاملات القانونية"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي ،الجزائر، المجلد 08، العدد02، اكتوبر2024، ص 166.

إمكانية المتابعة والملاحقة الجزائية الى امد غير محدد من شانه الاضرار بمصالح الافراد وتهديدها بالدعوى الجزائية.

الفرع الثاني: الحق في المحاكمة العادلة.

ان ضوابط المحاكمة العادلة والتي من أبرز صورها المحاكمة الجنائية من اهم الركائز الداعمة لحقوق الانسان حيث تعرف المحاكمة العادلة او المنصفة بانها مجموع حقوق المتهم بدء بضرورة اعلامه بالتهمة المنسوبة اليه وصولا الى حقه في الطعن في الاقرارات والاحكام القضائية الصادرة ضده، [1] ولعل من بين القواعد الإجرائية او الشكلية المكرسة لضوابط المحاكمة العادلة نظام التقادم الجزائي الذي يساهم في تجسيدها ويتضح ذلك جليا من خلال ضمان عدالة الإجراءات او المتابعات في ضبط حدود زمنية واضحة لتحريك ومباشرة الدعوى العمومية منعا لاندثار الأدلة وضعف وسائل الاثبات ونسيان الشهود ويكفل توازن مراكز الخصوم بين الدفاع والنيابة العامة، اذ تقاعس هذه الأخيرة في متابعة المجرمين واهمالها ذلك يتعارض مع سرعة الفصل في الدعاوى حيث من غير المسوغ ان يبقى سيف العقاب مسلطا لفترة زمنية طويلة على الجناة دون فصل فيها، ناهيك الى عن ارتقاء المشرع الجزائري بمبدأ المحاكمة العادلة الى مصف قاعدة دستورية لا يجوز المساس بها وهدا ما أكدته المادة 41 من الدستور الجزائري لسنة2020.[2]

الفرع الثالث: قرينة البراءة.

غني عن البيان ان مبدا قرينة البراءة باعتباره من المبادئ الاساسية لحقوق المتهم والذي مفاده ان المتهم بريء حتى تثبت جهة قضائية ادانته بحكم بات،[3]، حيث تتجلى قيمته الدستورية والقانونية في الاهتمام الذي حظي به في مختلف الدساتير والمواثيق الدولية والسياسات الجنائية المعاصرة وتحديدا القانون رقم 25 /14 ق ا ج الذي كرس هذه القرينة بموجب نص المادة الأولى منه في فقرتها الثانية، كما كرسها الدستور الجزائري لسنة2020 من خلال نص المادة41 السالف ذكرها أعلاه، باعتبارها خطا رفيعا بين ادانة المتهم وبراءته او حريته، ويتضح جليا دور نظام التقادم في تحقيق مسالة التوازن بين

[1] فريد عوادي ،"معايير المحاكمة الجنائية العادلة والنزيهة وصلتها الوطيدة بحقوق الانسان (الحق في محاكمة عادلة ومنصفة أنموذجا)"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، 2022، ص 1055.

[2] تنص المادة 41 من الدستور الجزائري لسنة 2020 ": كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية ادانته، في إطار محاكمة عادلة"

[3] كمال بوشليق، المرجع السابق، ص201.

حقوق المتهم وعلى راسها قرينة البراءة والحق العام المخول للنيابة العامة في متابعة المجرمين وتوقيع العقاب عليهم، كونه يسقط الحق في متابعة المتهم بانقضاء الجريمة او الدعوى العمومية واعادته الى وضعه الطبيعي الأصل في الأفعال البراءة، فإقرار نظام التقادم تعبير عن ترجيح كفة الحرية الفردية على مصلحة العقاب.

المطلب الثاني: حدود التوازن بين الفعالية الاجر ائية للتقادم والضمانات.

ان القانون الجديد رقم 14/25 يمثل قفزة ن تشريعية نوعية في فلسفة السياسة الجنائية الإجرائية حيث لم يكتف بمجرد ادخال تعديلات شكلية، على نظام التقادم الجزائي بل أكد على ضرورة حماية الحقوق والحريات المكرسة في المواثيق الدولية والدساتير ومختلف التشريعات المعاصرة لذلك كان لزاما توضيح الأثر العملي لمسألة التوازن بين الفعالية الإجرائية والضمانات على النحو التالي:

الفرع الأول: قبل صدور القانون رقم 25 /14 قانون الإجراءات الجز ائية.

بالرجوع الى الامر 155/66 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائري الملغى نجده اخضع موضوع تقادم الدعوى العمومية او الجريمة لأجال تقادم مضبوطة ومحددة أكثر استقرارا لمصلحة المتهم حيث يؤدي عدم تحريكها او مباشرة إجراءات المتابعة والتحقيق فيها خلال المدد المحددة لتقادم مختلف الجرائم بتصنيفاتها القانونية الى انقضائها وهو ما يكرس حماية قانونية واضحة لحق المتهم في الاستقرار القانوني ويحد من المتابعات غير المحدودة زمنيا، ناهيك عن تضييق نطاق الجرائم غير قابلة للتقادم وعدم الإشارة صراحة الى حالات وقف التقادم ولا لموضوع الجرائم الخفية والمخفية كل هذه النقائص يعزز تغليب فكرة الامن القانوني كأهم ضمانات حقوق المتهم على حساب الفعالية الإجرائية للمتابعة.

الفرع الثاني: بعد صدور القانون رقم 14/25 قانون الإجراءات الجز ائية.

يتضح جليا من خلال القانون الجديد 14/25 والتعديلات او الإصلاحات التشريعية التي جاء بها في موضوع تقادم الدعوى العمومية، ان المشرع وسع في نطاق الجرائم غير القابلة للتقادم بإضافة جرائم جديدة لم تكن موجودة من قبل، ناهيك عن تمديد اجال تقادم الجرائم عموما وتمديد اجال تقادم الجرائم الخفية والمخفية تحديدا، كما تبنى المشرع ولأول مرة ضبط حالات وقف التقادم في المانع القانوني والمادي كل هذه التعديلات والاستثناءات والتوسع فيها من شانها تقليص الضمانات الحمائية للتقادم الجزائي.

الفرع الثالث: أثر القانون رقم 14/25 على التوازن بين الفعالية الإجرائية والضمانات.

بإجراء مقاربة بسيطة واستقراء لمواد التقادم الجزائي بين احكامه في ظل الامر رقم155/66 الملغى والقانون رقم 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد يمكن استنباط اهم أوجه التشابه بينها، في تكريس الاحكام العامة للتقادم الجزائي في حين تتضح أوجه الاختلاف بينهما كون القانون الجديد25 /14 قد وسع في الاحكام والاستثناءات الواردة على القواعد العامة للتقادم كما سبق بيانه حيث من الممكن القول ان القانون الجديد وان جاء فعلا لتحقيق فكرة الفعالية الإجرائية في المتابعة الجزائية تحديدا غير انه لم يهمل فعلا حماية الحقوق والحريات بل أعاد ضبطها في اطار توازن مرن عمليا لمصلحة الدولة في مكافحة الجريمة ومعاقبة الجناة والحيلولة دون افلاتهم من العقاب غير انه جرد التقادم الجزائي من مضمونه كضمانة مكرسة لحماية حقوق وحريات المتهم.

خاتمة:

ان التقادم الجزائي من اهم الأنظمة القانونية المقررة لانقضاء الدعوى العمومية والعقوبة أيضا، كما يعد من أبرز الضمانات القانونية المكرسة لحماية الحقوق والحريات المقررة لصالح المتهم ونظرا لهذه الخصوصية والقيمة القانونية فقد خصه المشرع الجزائري بإصلاحات تشريعية واسعة في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجديد ويتضح من خلال المقاربة بين احكام قانون الإجراءات الجزائية الملغى والجديد ان المشرع الجزائري من خلال هذه الإصلاحات او التعديلات التي جاء بها قد غلب الكفة لمصلحة الدولة في المتابعة والعقاب على حساب الضمانات ويتضح ذلك جليا من خلال النتائج التالية:

أهم النتائج:

-إطالة اجال التقادم او رفعه في مواد الجنايات والجنح من 10 سنوات للجنايات الى 15 سنة ومن 03 سنوات للجنح الى 05 الى 10 حسب جسامة عقوبة الجنح البسيطة والجسيمة مما يعكس فكرة التناسب بين جسامة الجريمة وعقوبتها.

-الزيادة في عدد الجرائم غير القابلة للتقادم في قانون2025 والمتمثلة في الجرائم الماسة بأمن الدولة، وجرائم الفساد واختلاس أموال عمومية متى تم تحويل عائداتها الجرمية للخارج.

-اقر المشرع في القانون الجديد احكام خاصة بالجرائم الخفية والمخفية مع إقرار تأجيل بدأ سريان تقادمها من تاريخ ظهورها للعلن او اكتشافها وهو إضافة نوعية لسد ثغرات كثيرة حول هذا النوع المستتر من الاجرام.

-ضبط وتحديد حالات وقف التقادم القانونية منها والمادية كالقوة القاهرة والحصانات بما يضمن عدالة متزنة بين الفعالية الإجرائية والضمانات.

-اما فيما يخص تقادم العقوبة فلم يحظى بنفس الإصلاحات او الأهمية سوى في ضبط مضامين المواد وتوضيحها أكثر واضافة عقوبة جريمتين غير معنية بالتقادم الا وهي الجرائم الماسة بأمن الدولة وجرائم الفساد واختلاس أموال عمومية تم تحويل عائداتها الجرمية للخارج.

-ان هذه الإصلاحات المتعلقة بنظام التقادم الجزائي من أبرز التعديلات التي جاء بها القانون الجديد لسنة 2025 وهي تعكس توجها تشريعا واضحا نحو محاولة الموازنة بين فعالية المتابعات الإجرائية وحماية حقوق الافراد وحرياتهم مع تغليب كفة الفعالية الإجرائية تماشيا مع محاربة فكرة إمكانية الإفلات من العقاب بالتقادم وتعزيز ثقة المواطنين في جهاز القضاء وتكريسا للعدالة الجنائية بما تقتصيه مقتضيات السياسات التشريعية الدولية.

أهم الاقتراحات:

اجراء ملتقيات وندوات ومؤتمرات علمية حول موضوع التقادم لتوضيح احكامه الجديدة خاصة حلات الوقف والانقطاع وكيفية حساب الآجال لكل المعنيين بحقول القانون.

-اجراء دورات تكوينية لمختلف اسلاك القضاة، تحقيق، نيابة عامة وقضاة الحكم حول اهم الإصلاحات في نظام التقادم لتوحيد التطبيقات الجزائية حول الموضوع منعا لتضارب الاحكام والقرارات في ذات الموضوع.

-اصدار نصوص وابحاث تفسيرية حول التقادم وكيفيات تطبيقه خاصة على الجرائم المستترة الخفية والمخفية والمركبة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

- القوانين:

1-القانون رقم66-155، الصادر بتاريخ 8يونيو1966، المتضمن، قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48، لسنة 1966، الملغى.

2-القانون رقم.66-156، الصادر بتاريخ 8يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 48، السنة 1966،المعدل والمتمم.

3-القانون رقم25-14، الصادر بتاريخ 3غشت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 54، السنة،2025.

4-المرسوم الرئاسي رقم20-442، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر2020، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 28، السنة 2020.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ-الكتب:

1-أبو الحسن بن فراس، **معجم مقاييس اللغة**، ط3 دار الجيل، لبنان، 1992.

2-أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط1، الديوان الوطني للأشغال، الجزائر،2002.

3-احمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الجزء1، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

4-الأخضر بوكحيل، **الإجراءات الجنائية المقدمة العامة الدعوى العمومية**، مطبعة الشهاب، المنطقة الصناعية، باتنة، الجزائر، دون تاريخ نشر.

5-عبد الحمان خلفي، **الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دراسة تحليلية مقارنة**، ط8، دار بلقيس، الجزائر، 2025.

6-فضيل العايش، **شرح قانون الاجراءات الجزائية بين النظري والعملي**، مطبعة البدر، الجزائر، دون تاريخ نشر.

7-كمال بوشليق، **الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي**، ط1، دار بلقيس، الجزائر،2020.

8-محمد حزيط، **الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ط1، دار بلقيس الجزائر، 2025.

ج-المقالات في المجلات:

1-احمد بوقرط ،"دور الامن القانوني في استقرار المعاملات القانونية"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي ، الجزائر، المجلد 08، العدد02، اكتوبر2024، ص ص،163-180.

2-أسامة معروف وعبد القادر بونيف، "الإصلاحات المتعلقة بالتقادم في ظل القانون 14/25"، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المركز الجامعي، البيض، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2025، ص ص،40-66.

3-صبرينة جدي، فرحات بن جامع، "المستجد في احكام تقادم الدعوى العمومية على ضوء القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية "، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد18 ، العدد 01 ،2026، ص ص،282-294.

4-عبد الرحمن خلفة "التقادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار-مقال نقدي مقارن في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الإعلام الجزائري الجديد والقوانين المقارنة"، مجلة جامعة الامير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ا لجزائر، المجلد30، العدد03، 2016، ص ص449-485.

5-عماد الدين رحايمية، "المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها فيظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالفساد ومكافحته"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 04، العدد02، 2016، ص ص،351-365.

6 -فريد عوادي، "معايير المحاكمة الجنائية العادلة والنزيهة وصلتها الوطيدة بحقوق الانسان (الحق في محاكمة عادلة ومنصفة أنموذجا)"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، المجلد 09، العدد 02 ،2022، ص ص ، 1052-1066.

7-محمد الصالح مهداوي، "التقادم الجزائي في جرائم الفساد"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، المجلد 05، العدد02، ديسمبر2020، ص182.

8- هشام بخوش ،"السياسة الجنائية لحماية الطفولة في خطر معنوي، "مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر، المجلد10، العدد01،2022، ص ص،1339-1363.